هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي الخاص بالتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي

وأثرها على حساب الزكاة للمكلفين الملزمين بمسك حسابات نظامية في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم 20 "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدة الحكومية"، ومعيار المحاسبة الدولي رقم 41 "الزراعة"

امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

الإصدار الثاني - نوفمبر 2021م

المحتويات

1. نظرة عامة على معيار المحاسبة الدولي رقم 20 و41	6
1.1. معيار المحاسبة الدولي رقم 20	6
1.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41	7
2. متطلبات الإثبات والقياس	8
1.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 20	8
2.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41	10
3. أثر التحول على الوعاء الزكوي	11
3.1. معيار المحاسبية الدولي رقم 20	11
3.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41	11
4. تطبيقات نظرية تبيّن أثر التحول على الوعاء الزكوي	12
4.1. معيار المحاسبة الدولي رقم 20	12
4.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41	18

يمثل هـذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسـيرها فيما يتعلق بتطبيـق اللائحة التنفيذية لجبايـة الـزكاة الصادرة بموجب القرار الـوزاري رقم 2216 تاريخ 7 رجـب 1440هـ ولا يُعد مسـتندًا نظاميًـا وتُعد نصوصه مـوادًا إرشـادية - غير ملزمـة للهيئـة - ولا يُغني عن الرجـوع إلى اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة والقواعد والقـرارات ذات الصلة.

ويتضمـن هذا الدليـل ملخصًا لأهم الاعتبـارات فيما يتعلق بتطبيـق المعايير الدولية للتقريـر المالي المعتمدة في المملكة العربية السـعودية، ولا يُعد مسـتندًا نظاميًا، وتعـد نصوصه مـوادًا إرشـادية، ولا يُغني عـن الرجوع إلـى المعايير الدوليـة للتقرير المالـي المعتمدة فـي المملكـة العربية السـعودية والمعايير والإصـدارات الأخرى المعتمـدة مـن الهيئـة السـعودية للمراجعين والمحاسـبين. إن جميـع المخططات والرسـومات في الدليل تـم إعدادها لأغراض التوضيح وقد لا تشـمل جميع متطلبات واسـتثناءات المعاييـر. هـذا وتخلي الهيئـة صراحةً مسـؤوليتها عن أيـة واجبات أو التزامـات تجاه أي شـخص أو كيان قد تنتج عن اسـتخدامه لهذا الدليـل المرفق .كما يرجـى التنويـه أن هـذا الدليـل لا يعبر عن أي اسـتنتاج حـول المعالجة المحاسـبية المناسـبة اسـتنادًا إلى حقائق محـددة ولا يوصي بسياسـات أو معالجات محاسـبية يتعين على المسـتخدم لهـذا الدليل اختيارهـا أو تطبيقها.

المقدّمة:

ماذا يقدم الدليل الإرشادي؟

يهـدف هـذا الدليـل إلى تقديـم ملخص بأهـم الآثار التـي نجمت عـن التحول إلـى المعاييـر الدوليـة للتقرير المالـي على حسـاب الـزكاة، وتجدر الإشـارة إلى أنه تـم تبني المعاييـر المذكورة مـن قبل الهيئة السـعودية للمراجعيـن والمحاسـبين لتصبـح واجبة التطبيـق من قبل الشـركات المدرجة في السـوق المالي السـعودي ابتـداءً من السـنة الماليـة 1 يناير 2017م.

كمـا يهـدف هذا الدليـل إلى الإسـهام في رفع مسـتوى الوعي حيـال التغيرات فـي المعالجات المحاسـبية الـواردة فـي المعايير الدولية، والتـي قد تكون تركت أثـرًا على المعالجـة الزكوية لبعض البنـود. وتأمل الهيئة أن يسـهم الدليـل أيضًا في تضييـق الفجوة بين فهـم المكلفين وتوقعـات الهيئة حيال آليات تقدير واحتسـاب الـزكاة في ظـل التحول إلى هـذه المعايير.

يتطرق هذا الدليل إلى المعايير الدولية الآتية:

- معيار المحاسبة الدولي (20) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدة الحكومية".
- معيار المحاسبة الدولي (41) "الزراعة".

تـم إعـداد الدليل الإرشـادي بنـاءً علـى المعاييـر الدوليـة للتقريـر المالـي المعتمدة فـي المملكـة العربية السـعودية (إصـدار عـام 2020م).

نبذة عن التحول إلى المعايير الدولية المعتمدة للتقرير المالي في المملكة العربية السعودية:

تـم تبنـي المعايير الدوليـة للتقرير المالي مـن قبل الهيئة السـعودية للمراجعيـن والمحاسـبين لتصبح واجبة التطبيـق مـن قبل الشـركات المدرجة في السـوق المالي السـعودي ابتداءً من السـنة الماليـة 1 يناير 2017م.

وحرصًـا من هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك على مواكبة هذا التحـول الجوهري، قامت الهيئـة بحصر وصياغة أبـرز الآثار المترتبة عن التحول على حسـاب الزكاة لشـركات ومؤسسـات القطـاع الخاص في المملكـة العربية السعودية.

1. نظرة عامة على معيار المحاسبة الدولي رقم 20 و41

1.1. معيار المحاسبة الدولي رقم 20

1.1.1. ملخص النطاق:

يجب تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عنها وعند الإفصاح عن الأشكال الأخرى من المساعدات الحكومية.

أهم الاستثناءات من معيار المحاسبة الدولي (20)	المعيار الذي ينطبق	اسم المعيار
المشاكل الخاصة الناشئة عند المحاسبة عن المنح الحكومية في القوائم المالية التي تعكس آثار الأسعار المتغيرة أو في المعلومات الإضافية التي لها طبيعة مشابهة.	معيار المحاسبة الدولي 21	معيار المحاسبة الدولي 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"
المساعدات الحكومية التي يتم تقديمها إلى منشأة في شكل منافع تتم إتاحتها في تحديد الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة الضريبية، أو التي يتم تحديدها أو الحد منها على أساس التزام ضريبة الدخل. ومن أمثلة هذه المنافع: الإعفاءات المؤقتة من ضريبة الدخل، والمزايا الضريبية للاستثمارات، والاستهلاك المعجل المسموح به والمعدلات المخفضة لضريبة الدخل.	معيار المحاسبة الدولي 12	معيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل"
المشاركة الحكومية في ملكية المنشأة.	معيار المحاسبة الدولي 32	معيار المحاسبة الدولي 32 "الأدوات المالية: العرض"
المنح الحكومية التي يشملها معيار المحاسبة الدولي 41 "الزراعة".	معيار المحاسبة الدولي 41	معيار المحاسبة الدولي 41 "الزراعة"

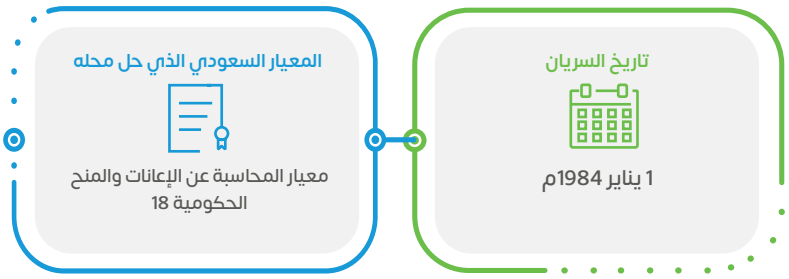

1.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41

1.2.1. هدف المعيار:

هدف هذا المعيار هو تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي.

1.2.2. ملخص النطاق:

أهم الاستثناءات من معيار المحاسبة الدولي (41)	المعيار الذي ينطبق	اسم المعيار
الأرض المتعلقة بالنشاط الزراعي	معيار المحاسبة الدولي 16 معيار المحاسبة الدولي 40	معيار المحاسبة الدولي 16 "العقارات، والآلات والمعدات". معيار المحاسبة الدولي 40 "العقارات الاستثمارية".
النباتات المثمرة المتعلقة بالنشاط الزراعي	معيار المحاسبة الدولي 16	معيار المحاسبة الدولي 16 "العقارات، والآلات والمعدات".
المنح الحكومية المتعلقة بالنباتات المثمرة	معيار المحاسبة الدولي 20	معيار المحاسبة الدولي 20 "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية".
الأصول غير الملموسة المتعلقة بالنشاط الزراعي	معيار المحاسبة الدولي 38	معيار المحاسبة الدولي 38 "الأصول غير الملموسة".

تاريخ السريان

يسري هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2003م.

2. متطلبات الإثبات والقياس

1.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 20

1.2.1. كيفية حساب المنحة الحكومية

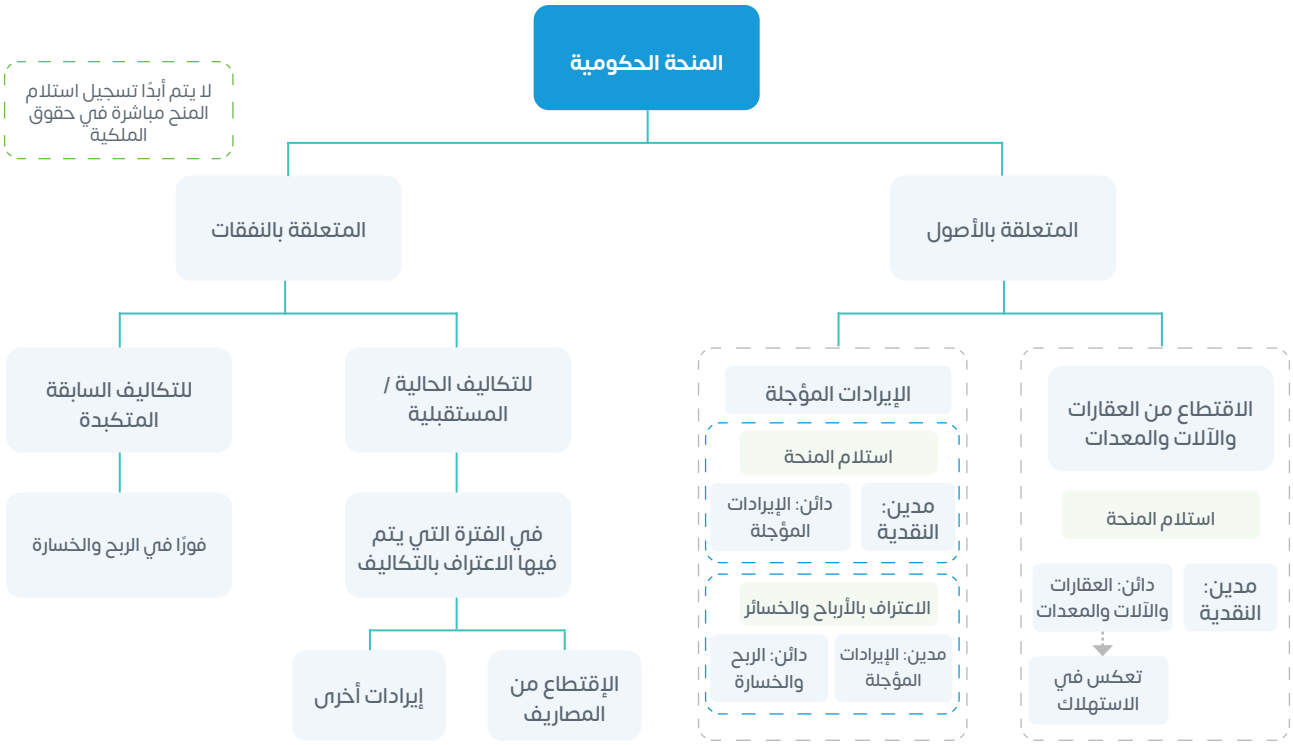

يتم عرض المنح الحكومية المتعلقة بالأصول، بما في ذلك المنح غير النقدية بالقيمة العادلة، في قائمة المركز المالي إما عن طريق عرض المنحة كدخل مؤجل أو بخصم المنحة للوصول إلى القيمة الدفترية للأصل. والخيارات المتاحة ضمن هذا المعيار هي:

الخيار 1: الدخل المؤجل

وهذه الطريقة تعترف بالمنحة كدخل مؤجل يتم الاعتراف به في الربح أو الخسارة على أساس منتظم على مدى العمر الإنتاجي للأصل.

الخيار 2: مقابل القيمة الدفترية للأصل

وهذه الطريقة تخصم المنحة في حساب القيمة الدفترية للأصل. يتم الاعتراف بالمنحة في الربح أو الخسارة على مدى عمر الأصل القابل للاستهلاك كمصروف استهلاك مخفض.

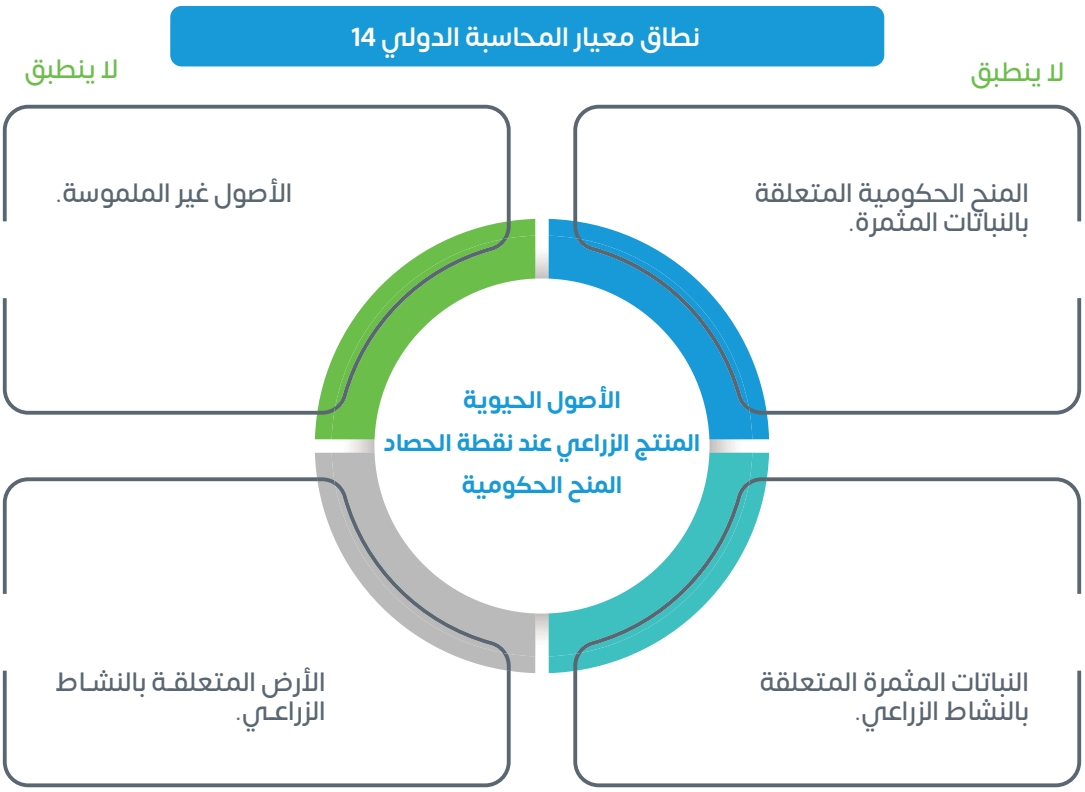

الإثبات الأولي

تثبت المنشأة الأصل الحيوي أو المنتج الزراعي فقط عندما تسيطر المنشأة على الأصل نتيجة لأحداث سابقة، ومن المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل سوف تتدفق إلى المنشأة، ويمكن قياس القيمة العادلة للأصل أو تكلفته بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

1.2.2. الإفصاح عن المنح الحكومية والمساعدة الحكومية

2.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41

2.2.1. متطلبات الإثبات الأولي للأصل الحيوي أو المنتج الزراعي

- **متطلبات القياس للأصل الحيوي أو المنتج الزراعي**

الأصول الحيوية	المنتج الزراعي
يجب قياس الأصول الحيوية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 41 عند الإثبات الأولي وفي تواريخ التقارير اللاحقة بالقيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع، باستثناء الحالة حيث لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها.	يجب أن يتم قياس المنتج الزراعي المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة بقيمته العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع عند نقطة الحصاد، ويكون مثل هذا القياس هو التكلفة في ذلك التاريخ عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي 2 " المخزون" أو معيار آخر مناسب للتطبيق.
يجب أن يتم إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الإثبات الأولي لأصل حيوي بالقيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع، والناشئة عن تغير في القيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف بيع أصل حيوي، ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.	يجب أن يتم إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الإثبات الأولي للمنتج الزراعي بالقيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ عنها.

2.2.2. متطلبات إثبات المنح الحكومية غير المشروطة المستلمة فيما يتعلق بالأصول الحيوية

- المنح الحكومية غير المشروطة المستلمة والمتعلقة بالأصول الحيوية المقاسة بالقيمة العادلة مطروحًا تكاليف البيع يتم إثباتها في الربح أو الخسارة عندما تصبح المنحة مستحقة التحصيل.
- إذا كانت هذه المنحة مشروطة (بما في ذلك عندما تتطلب المنحة من المنشأة عدم الانخراط في نشاط زراعي معين)، فتعترف المنشأة بالمنحة في الأرباح أو الخسائر فقط عندما يتم استيفاء هذه الشروط.

3. أثر التحول على الوعاء الزكوي

3.1. معيار المحاسبية الدولي رقم 20

- يتيح المعيار الجديد الاعتراف بالمنح الحكومية المرتبطة بالأصول بموجب إحدى خيارين: إما الاعتراف بها كإيراد في بيان الدخل (قائمة الأرباح أو الخسائر)، أو يعترف بها كتخفيض من قيمة الأصل. وبموجب الطريقتين، لا يوجد أثر على الوعاء الزكوي بما في ذلك الحد الأدنى. يرجع ذلك إلى أن مبلغ الإيراد المعترف به مرتبط بالعمر الإنتاجي للأصل، وعليه فإن طرق توزيع إيراد المنحة والاعتراف به سيقابل مبلغ الاستهلاك بشكل مباشر.

- من أبرز الاختلافات بين المعيار السابق ومعيار المحاسبة الدولي رقم 20 للاعتراف بالمنح الحكومية هو أن المعيار السابق عند الاعتراف بالإيراد في قائمة الأرباح أو الخسائر يقوم بالرجوع إلى شروط المنحة، على سبيل المثال في حالة القروض على أساس طريقة الدفع أو مدة السداد ولا يتم ربطها بالعمر الإنتاجي للأصل كما الحال في المعيار الجديد. ومع ذلك لا يتوجب أن يترك ذلك أثرًا ككل على الوعاء زكوي عند النظر إلى البنود المتأثرة من أصل ودخل منحة مؤجل (التزام) وأرباح مدورة إلى جانب صافي الربح (الخسارة) لأغراض الزكاة. ومع ذلك وفي حال احتساب الزكاة بناءً على الحد الأدنى ونظرًا لاختلاف توقيت الاعتراف بالإيراد بالمقارنة بين المعيار السابق والمعيار الجديد، سينجم اختلاف وعليه سيتأثر الحد الأدنى بالنقصان في حال كانت شروط المنحة ستحقق بمدة أقصر من العمر الإنتاجي للأصل والعكس صحيح. ومع ذلك، لا يتطلب ذلك إجراء تعديل على نتيجة النشاط في حال احتسبت الزكاة على الحد الأدنى (صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة).

3.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41

بالنظر إلى الاختلافات بين المعيار السابق والممارسات المتبعة قبل التحول وبعده لمعالجة البنود التي تندرج تحت معيار المحاسبية الدولي رقم 41، يلاحظ أن هذه الاختلافات سواء كان لها أثر مالي أم لا ستعالج ضمن بنود اللائحة الحالية المعمول بها لأغراض احتساب الزكاة على النحو التالي:

- بعد التحول أصبح هنالك نموذج إضافي من الممكن اختياره لمعالجة الاعتراف وقياس الأصول الحيوية (نموذج القيمة العادلة)، ويؤثر ذلك على قيمة الأصل بالزيادة أو النقصان، إلا أن الأثر المقابل سيكون معترف به في قائمة الأرباح أو الخسائر وبالتالي لا يترك أثرًا على الوعاء الزكوي ككل، أي أن قيمة الزيادة في المحسوم نتيجة ارتفاع القيمة العادلة سيقابلها اعتراف بمبلغ الزيادة في قائمة الأرباح أو الخسائر وسيخضع للزكاة تماشيًا مع أحكام الفقرة السادسة من المادة السادسة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

- بخصوص تكاليف الصيانة ووفقًا للممارسات الشائعة قبل التحول، كان يعترف بها ضمن بنود المخزون وسيتم تحويلها إلى مصروف عند البيع، أما بعد التحول أصبح الاعتراف بهذا المصروف فوريًا ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر. سيلاحظ مما سبق اختلاف توقيت الاعتراف بالمصروف، ومع ذلك لا يتطلب ذلك تعديلًا لأغراض الزكاة. والفاصل هنا هو التحقق إجرائيًا من ناحية جواز حسم المصروف، وبناء عليه التحقق من إمكانية التعديل على نتيجة النشاط وفقًا لأحكام اللائحة.

4. تطبيقات نظرية تبيّن أثر التحول على الوعاء الزكوي

4.1. معيار المحاسبة الدولي رقم 20

المثال الأول - المنح المرتبطة بالاستثمار العقاري:

منحة قدرها 40.000 ريال لشراء ماكينة تعبئة وتغليف، وبلغت تكلفة الآلة 100.000 ريال وعمرها الإنتاجي 8 سنوات، استحوذت المنشأة على المحطة في 1 يناير 2012م بحيث يتم استهلاكها على أساس القسط الثابت شهريًا.

وفقًا للمثال أعلاه، لدى المنشأة خيارين لإثبات المنحة إما على أساس الدخل المؤجل أو على أساس الاقتطاع من الأصل كما هو موضح أدناه:

الخيار رقم 1: الدخل المؤجل

يمكن للمنشاة اعتماد المنحة على أساس الدخل المؤجل وإطفاءها على مدار العمر الإنتاجي للآلة من أجل مطابقة دخل المنحة مع التكاليف ذات الصلة والتي تمثل في هذه الحالة قيمة الاستهلاك.

في عام 2012م، تثبت المنشأة مبلغ 5.000 ريال سعودي كإيراد في الربح أو الخسارة (محسوبة على أنها منحة قدرها 40.000 ريال مقسومة على 8 سنوات).

الوصف	القيمة	مدين	دائن
استلام المنحة	40,000	قائمة المركز المالي - حساب النقد أو البنك	قائمة المركز المالي - الإيرادات المؤجلة
إثبات الربح والخسارة في عام 2012م	5,000 (40,000/ 8)	قائمة المركز المالي - الإيرادات المؤجلة	الربح والخسارة - الدخل من المنح الحكومية

الخيار رقم 2: الاقتطاع من الأصل

يمكــن للمنشــأة اقتطاع مبلــغ المنحــة للوصول إلى القيمــة الدفتريــة للآلة، ثم ينعكــس إثباته فــي الربح أو الخســارة تلقائيًا من قيمة الاســتهلاك.

ونتيجــة لذلــك، فإن القيمة الدفتريــة الجديدة للآلة عند الإثبات الأولــي هي 60.000 ريال (التكلفــة 100.000 ريال مطروحًا منها 40.000 ريال) وتكلفة الاســتهلاك الســنوية هــي 7.500 ريال (60.000 ريال مقســومة على 8) بدلًا من 12.500 (100.000 ريال مقســومة على 8).

الوصف	القيمة	مدين	دائن
استلام المنحة (يتم تخفيضها مباشرة من الأصل ذات الصلة)	40,000	قائمــة المركز المالي - حســاب النقــد أو البنك	قائمة المركز المالي - العقارات والآلات والمعدات (آلة التعبئة والتغليف)
الإثبات في الربح / الخسارة في 2012م (ضمن قيمة الاستهلاك)	7,500 (60,000 /8)	الربح والخسارة - استهلاك آلة التعبئة والتغليف	قائمة المركز المالي - العقارات والآلات والمعدات (آلة التعبئة والتغليف) - الاستهلاك المتراكم

المعالجة الزكوية وفقًا للخيار الأول لمعالجة المنح الحكومية المرتبط بالأصول:

الوصف	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة
الربح أو الخسارة (إيرادات منحة محولة إلى الربح أو الخسارة)	5,000	5,000	5,000	5,000	5,000	5,000	5,000	5,000	-
مصروف استهلاك الماكينة	(12,500)	(12,500)	(12,500)	(12,500)	(12,500)	(12,500)	(12,500)	(12,500)	-
صافي الأثر على الحد الأدنى للوعاء	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	-
الحسومات من الوعاء الزكوي									
يحسم: صافي الأصول (القيمة الدفترية للماكينة)	(87,500)	(75,000)	(62,500)	(50,000)	(37,500)	(25,000)	(12,500)	-	-
يضاف: رصيد الإيرادات المؤجلة والتي مولت محسومًا	35,000	30,000	25,000	20,000	15,000	10,000	5,000	-	-
يضاف: الأثر على الأرباح المدورة	-	(7,500)	(15,000)	(22,500)	(30,000)	(37,500)	(45,000)	(52,500)	(60,000)
مجموع الأثر	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**

المعالجة الزكوية وفقًا للخيار الثاني لمعالجة المنح الحكومية المرتبط بالأصول:

الوصف	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة
مصروف استهلاك الماكينة (بعد تعديل قيمة الأصل بالمنحة)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	-
صافي الأثر على الحد الأدنى للوعاء	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	(7,500)	-
الحسومات من الوعاء الزكوي									
يحسم: صافي الأصول (القيمة الدفترية للماكينة)	(52,000)	(45,000)	(37,500)	(30,000)	(22,500)	(15,000)	(7,500)	-	-
يضاف: الأثر على الأرباح المدورة	-	(7,500)	(15,000)	(22,500)	(30,000)	(37,500)	(45,000)	(52,500)	(60,000)
مجموع الأثر	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**	**(60,000)**

يلاحظ من المثال أعلاه ما يلي:

(1) تسمح المعايير الدولية باستخدام إحدى طريقتين للاعتراف بالمنح المرتبطة بالأصول إما كإيرادات مؤجلة أو بتخفيضها من حساب الأصل.

(2) بالنظر إلى المعالجة الزكوية، فلا يتبين وجود أثر على الوعاء الزكوي بما في ذلك الحد الأدنى.

(3) لا يوجد اختلاف في الطريقتين في الاعتراف بالمنحة على الوعاء.

المثال الثاني - مساعدة حكومية:

منحة قدرها 10.000 ريال لسداد رواتب الموظفين خلال 2012م- 2015م، تقوم على افتراض أن المنشأة ستنفق 3,000 ريال سنويًا للأعوام 2012م و 2013م و 2014م و 5,000 ريال في 2015م (أي ما مجموعه 14,000 ريال للأربع سنوات).

إن هذه المنحة تغطي مصاريف رواتب حالية ومستقبلية، كما تحتاج المنشأة إلى إثبات الدخل من المنحة في الفترات التي يتم فيها تكبد المصاريف ذات الصلة. وبناءً عليه، يتم إثبات الدخل من المنحة التي تخص العام 2012م في قائمة الربح والخسارة على أساس تناسبي كما يلي:

(3,000 ريال التي تخص رواتب 2012م) ÷ (إجمالي المصروفات المفترضة البالغة 14.000 ريال) × (مبلغ المنحة 10,000 ريال).

المعالجة المحاسبية موضحة أدناه:

الوصف	القيمة	مدين	دائن
استلام المنحة	10,000	قائمة المركز المالي - حساب النقد أو البنك	قائمة المركز المالي - الإيرادات المؤجلة
إثبات الربح والخسارة في عام 2012م	2,143 (3,000 ÷ 14,000 *10,000)	قائمة المركز المالي - الإيرادات المؤجلة	الربح والخسارة - الدخل من المنح الحكومية (أوالمصاريف ذات الصلة)

المعالجة الزكوية:

- يلاحظ بأن الاعتراف بالمنحة كإيراد مرتبط بالمصاريف المتكبدة من قبل المنشأة في كل عام حتى عام 2015م، وعليه سيخضع للزكاة إيراد المنحة (كجزء من الحد الأدنى) والمعكوس على الأرباح والخسائر وفقًا لآلية التوزيع المعترف بها في المعيار.
- يضاف رصيد التزام المنحة إلى الوعاء الزكوي ضمن الإضافات وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

على ضوء ما سبق، تلخص المعالجة الزكوية بالآتي:

الوصف	2012	2013	2014	2015
إيراد المنحة الخاضع للزكاة كجزء من الحد الأدنى (صافي الربح لأغراض الزكاة)	2,143	2,143	2,143	3,571
إضافة التزام المنحة إلى الوعاء الزكوي	7,857	5,714	3,571	-

المثال الثالث - قرض بدون فوائد من جهة حكومية:

حصلت المنشأة "أ" على قرض بدون فوائد بقيمة 1,000 ريال سعودي من جهة حكومية محلية بضمان أن تستثمر المنشأة في معدات جديدة في مصنع التصنيع الخاصة بها ويستحق القرض بعد خمس سنوات وبدون فائدة، ويمكن للمنشأة "أ" سحب القرض عند إثبات أنها تكبدت نفقات تجهيز العقارات والآلات والمعدات.

عند الإثبات الأولي، يكون معدل الفائدة في السوق لقرض مشابه مدته خمس سنوات 10 % سنويًا. القيمة العادلة الأولية للقرض هي القيمة الحالية للدفع المستقبلي البالغ 1,000 ريال سعودي مخصومة باستخدام سعر الفائدة السوقي لقرض مماثل بنسبة 10 % لمدة خمس سنوات وهذا يعادل 621 ريال سعودي.

تبلغ قيمة الحافز الحكومي للمنشأة "أ" للاستثمار في مصنعها 379 ريال سعودي والفرق بين إجمالي المقابل المستلم البالغ 1,000 ريال سعودي والقيمة العادلة الأولية للقرض البالغة 621 ريال سعودي، ويتم التعامل مع هذا الفرق كمنحة حكومية.

المعالجة الزكوية:

كون أن الحالة السابقة يتم الاعتراف بها كمنحة حكومية فلا بد من التأكيد على أن المعالجة الزكوية لهذه المنحة تتلخص بالآتي:

- يضاف رصيد المنحة إلى الوعاء الزكوي والمعترف به في قائمة المركز المالي كالتزام.
- ما يعكس على الأرباح والخسائر يبقى ضمن الحد الأدنى للوعاء ويخضع للزكاة دون تعديل.

4.2. معيار المحاسبة الدولي رقم 41

المثال الأول:

لدى المنشأة هذه الأرصدة في سجلاتها المالية:

	مليون ريال سعودي
قيمة الأصول الحيوية بالتكلفة 31 ديسمبر 2011م	600
فائض القيمة العادلة عند الإثبات الأولي بالقيمة العادلة 31 ديسمبر 2011م	700
التغيير في القيمة العادلة إلى 31 ديسمبر 2012م بسبب النمو وتقلبات الأسعار	100
انخفاض في القيمة العادلة بسبب الحصاد	90

المطلوب:

إظهار كيف سيتم تضمين هذه القيم في القوائم المالية في 31 ديسمبر، 2012م.

الحل:

قائمة المركز المالي (31 ديسمبر 2012م)	مليون ريال سعودي
الأصول الحيوية	600
تقييم القيمة العادلة (مدرج في الربح أو الخسارة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر2011م)	700
القيمة الدفترية في 1 يناير 2012م	1,300
التغيير في القيمة العادلة	100
الانخفاض بسبب الحصاد	(90)
القيمة الدفترية في 31 ديسمبر 2012م	1,310
قائمة الدخل للسنة المنتهية في (31 ديسمبر 2012م)	**مليون ريال سعودي**
تغير الأصول الحيوية في القيمة العادلة	100
الانخفاض بسبب الحصاد	(90)
صافي المكسب	10

الحل (تتمة):

المعالجة الزكوية:

العام 2011م	مليون ريال سعودي
يحسم: القيمة الظاهرة في القوائم المالية بعد إعادة التقييم للأصول الحية وتحسم من الوعاء الزكوي	(1,300)
عدم تعديل التغير في القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح أو الخسائر	700
صافي الأثر	(600)
العام 2012م	**مليون ريال سعودي**
يحسم: القيمة الظاهرة في القوائم المالية بعد إعادة التقييم للأصول الحية وتحسم من الوعاء الزكوي	(1,310)
عدم تعديل التغير في القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح أو الخسائر	10
صافي الأثر	(1,300)

المثال الثاني:

أمثلة على الأصول الحيوية (بما في ذلك النباتات المثمرة المحتملة)، والمنتجات الزراعية والمنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد:

الأصول الحيوية التي من الممكن أن تستوفي تعريف النباتات المثمرة	الأصول الحيوية (بما في ذلك المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة) (معيار المحاسبة الدولي 41)	المنتج الزراعي (معيار المحاسبة الدولي 41)	المنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد (معيار المحاسبة الدولي 2)
	الغنم	الصوف	الغزل، السجاد
	الأشجار في مزرعة أخشاب	الأشجار المقطوعة	الألواح، ونشارة الخشب
	ماشية الألبان	الحليب	الجبن
	الأبقار	الذبائح	النقانق، لحم الأبقار المصنع
نباتات القطن	زراعة القطن	القطن المحصود	الخيوط والملابس
جذور قصب السكر	قصب السكر المثمر	القصب المحصود	السكر
أشجار المطاط	لبن الشجر	عصارة الأشجار المحصودة	منتجات المطاط
شجيرات الشاي	الأوراق على شجيرات الشاي	الأوراق المقطوفة	الشاي
كرمات العنب	العنب على الشجر	العنب المقطوف	العصير
أشجار الفاكهة	الفاكهة على الأشجار	الفاكهة المقطوفة	الفاكهة المصنعة
نخيل الزيت	زراعة الفاكهة	الفاكهة المقطوفة	زيت النخيل

ملاحظة: بعض النباتات، على سبيل المثال، شجيرات الشاي والعنب ونخيل الزيت وأشجار المطاط، تستوفي عادةً تعريف النبات المثمر وتقع ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة 16. وبالرغم من ذلك، فإن المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة، على سبيل المثال، أوراق الشاي والعنب وثمرة نخيل الزيت وعصارة الأشجار، يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة 41.

بالنظر إلى الفئات التي تندرج تحت المعيار المحاسبي رقم 41 والمذكورة في الشريحة السابقة، فإن المعالجة الزكوية لهذه البنود وفقًا للمادة الخامسة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تتلخص بالآتي:

الفئة	المعالجة الزكوية
الأصول الحيوية التي تستوفي تعريف النباتات المثمرة	مؤهلة لأن تكون جائزة الحسم
الأصول الحيوية (بما في ذلك المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة)	مؤهلة لأن تكون جائزة الحسم
المنتج الزراعي	غير مؤهلة لأن تكون جائزة الحسم
المنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد	غير مؤهلة لأن تكون جائزة الحسم

مستند خارجي

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لأغراض التوعية والتثقيف فحسب، ومحتواه قابل للتعديل في أي وقت، وهو لا يعتبر بأي حال من الأحوال ملزمًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال استشارة قانونية. ولا يمكن الاعتماد عليه كمرجع قانوني بحد ذاته، ولا بد دائمًا من الرجوع إلى نصوص القوانين الواردة في اللائحة المعمول بها في هذا الشأن. ويتوجب على كل شخص خاضع لقوانين الزكاة والضرائب والجمارك أن يتحقق من واجباته والتزاماته القانونية، وهو وحده مسؤول عن الانضباط والالتزام بهذه القوانين والتعليمات. ولن تكون هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة يتعرض لها المكلف وتكون ناجمة عن عدم التزامه بالتعليمات والقوانين السارية.